

## 216188 - عنده إشكال في تحريم الاستمنااء

### السؤال

قلتم في إحدى فتاواكم : إن الاستمنااء حرام ، فكيف إذا تفسّرون الحديث التالي ، لأن الأمر قد أشكل علي :  
عن علي رضي الله عنه قال : " كنت رجلاً مذاء .... فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل (أي إذا قذفت المنى) " . سنن النسائي، حديث رقم (193) ؟

### الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم : (329) بيان الأدلة من الكتاب والسنة على أن الاستمنااء حرام .  
أما حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره السائل فليس فيه دليل على جواز الاستمنااء .  
لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا فضخت الماء فاغتسل ) أي : إذا خرج منك المنى بشدة فيجب عليك الاغتسال .  
وخروج المنى بشدة ، قد يكون بسبب الجماع ، وقد يكون بسبب مداعبة الرجل لامرأته .  
ولا يتعين أن يكون السبب هو الاستمنااء .  
فالمقصود من الحديث : متى يجب الاغتسال ومتى لا يجب ؟  
وليس المقصود منه بيان حكم الاستمنااء ، فحكم الاستمنااء يؤخذ من أدلة أخرى .  
والله تعالى أعلم .